


Distr.: General
7 June 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
(نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٣-٦	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٤	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
		رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر
٥	١٣٠-١٥	الحدود: مشروع قواعد إجرائية.....
٥	١٧-١٥	ألف- ملاحظات عامة.....
٦	١٣٠-١٨	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية.....
٦	٧٥-١٨	١- القواعد التمهيدية (A/CN.9/WG.III/WP.112، الدياحة، مشاريع المواد ١-٣) ..
١٥	٧٧-٧٦	٢- بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.III/WP.112، مشروع المادة ٤) ..
١٦	٩٠-٧٨	٣- التفاوض (A/CN.9/WG.III/WP.112، مشروع المادة ٥) ..
١٨	١١٧-٩١	٤- المحايد (A/CN.9/WG.III/WP.112/Add.1، مشروع المادتين ٦ و٧).....
٢٢	١٣٠-١١٨	٥- التسوية الميسرة والتحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.112/Add.1، مشروع المادة ٨) ..
٢٤	١٣٢-١٣١	خامساً- النظر في تأثير مداولات الفريق العامل على حماية المستهلك؛ تقديم تقرير إلى اللجنة ..
٢٤	١٣٣	سادساً- الأعمال المقبلة.....

* تأخر تقديم هذه الوثيقة نظراً لضرورة تأكيد تفاصيل النص الإضافي المراد إدراجه فيها.



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) واتفق في اللجنة أيضاً على أن يُبت في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، بشاغل أثير ودُعي فيه إلى أن يتبع الفريق العامل نهجاً حذراً في مداولاته، نظراً لكون تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر موضوعاً جديداً نسبياً على الأونسيترال ويتصل، ولو جزئياً على الأقل، بالمعاملات التي يشارك فيها مستهلكون، على أن يأخذ الفريق العامل في اعتباره في تلك المداولات التوجيه الصادر عن اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بأن يتوخى الحرص في تصميم عمله لكسي لا يؤثر على حقوق المستهلكين.^(٢) ورئي أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ضرورة هوضه بعمله بأكثر الأساليب فعالية، وأن ذلك يشمل وضع أولويات لمهامه والإبلاغ عنها وتحديد فترة زمنية واقعية لإنجازها.

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً في تلك الدورة الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقررت اللجنة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل الحرية في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين والحرية في وضع قواعد محتملة تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألا تحل هذه القواعد محل تشريعات حماية المستهلك. وقررت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن ينظر على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريراً بهذا الشأن.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٥.

٤ - وكان الفريق العامل قد بدأ، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) وفي دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) وفي دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، أعماله بشأن إعداد معايير قانونية تُتبع في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص بشأن إعداد قواعد إجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٥ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.111.

ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والعشرين في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، البرازيل، بنن، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بنما، فنلندا، العراق، كرواتيا، كوبا، الكويت.

٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.

٩ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٠ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المحامين الأمريكية (ABA)، الهيئة العربية للتحكيم الدولي، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز بحوث القانون العام، المعهد المعتمد للمحكمين، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد

القانون التجاري (كلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا)، معهد القانون التجاري الدولي، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، منظمة محامي الإنترنت، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، رابطة خريجي مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي.

١١ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أو ه (جمهورية كوريا)

المقرر: السيد وليد نبيل طه (مصر)

١٢ - وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.111)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.112) و (Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مسائل ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.113)؛

(د) مذكرة مقدمة من وفد كندا تتضمن مقترحاً بشأن المبادئ المنطبقة على مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين (A/CN.9/WG.III/WP.114)؛

(هـ) مذكرة مقدمة من مركز التعليم القانوني الدولي تتضمن تحليلاً ومقترحاً لدمج المبادئ الموضوعية للمطالبات والتدابير الانتصافية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في المادة ٤ من مشروع القواعد الإجرائية.

١٣ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٤- أجرى الفريق العامل مناقشاته بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية، استناداً إلى الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.112 و Add.1 و A/CN.9/WG.III/WP.113 و A/CN.9/WG.III/WP.114 و A/CN.9/WG.III/WP.115. ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

ألف- ملاحظات عامة

١٥- أبدي تأييد واسع لاقتراح مفاده أن القواعد لا تهدف إلى إدخال تعديل على القوانين الوطنية على الصعيد العالمي، بل إلى توفير نهج عملي، غير متوافر في الوقت الراهن في الممارسة العملية، من أجل إيجاد تسوية سريعة وبسيطة وغير مكلفة للمنازعات المتدنية القيمة المتعلقة بمعاملات منقذة عبر الحدود، والتي لم يكن عرضها على المحاكم متيسراً عموماً. وقيل إن ذلك في حد ذاته سيعود بالفائدة على المستهلكين، الذين يُرجَّح، في حال توافر نظام منصف وفعال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ألا يعرضوا مثل هذه القضايا على المحاكم الوطنية. وأشار إلى أن المحاكم كثيراً ما تلغي الاتفاقات على اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تشمل المستهلك، نظراً لما تستتبعه عملية التحكيم المعنية من عناء له بسبب طابعها المكلف والمعقد؛ ولن تتعرض عملية التحكيم لهذه الانتقادات في حال توافر نظام زهيد التكلفة ويسير وسريع لتسوية المنازعات.

١٦- وأُتفق على أن القواعد الجاري صياغتها هي ذات طابع تعاقدية، ويطبقها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. ومن ثم، فإن القواعد لا تكون ملزمة للطرفين إلاً بالقدر الذي يميزه القانون الوطني، وليس من شأنها أن تلغي القانون الإلزامي على الصعيد الوطني. وأُتفقت

الآراء على أن القواعد لا تحول عملياً دون لجوء الطرفين إلى المحاكم في الولايات القضائية التي يجيز فيها القانون الوطني ذلك.

١٧- وأحاط الفريق العامل علماً بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي، ومنها خصوصاً التوجيه المقترح بشأن السبل البديلة لتسوية منازعات المستهلكين، المعدل للاتحة تنظيمية، والاتحة التنظيمية المقترحة بشأن تسوية منازعات المستهلكين بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولكن أُشير إلى أن هدف الفريق العامل هو وضع نظام عالمي يمكن استخدامه في جميع المناطق.

باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

١- القواعد التمهيديّة (A/CN.9/WG.III/WP.112، الديباجة، مشاريع المواد ١-٣)

مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

الفقرة (١)

١٨- استذكر الفريق العامل في بادئ الأمر مداولاته السابقة بشأن مسألة اتفاقات التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعات والتي يكون المستهلكون طرفاً فيها. وبغية مناقشة مختلف الشواغل التي أُثيرت سابقاً، اقترح بشأن صيغة الفقرة (١) من مشروع المادة ١ النص التالي، الذي فضّل على مشروع الخيارين:

"(١) تُطبّق القواعد عندما يتفق الطرفان في معاملة منقّدة باستخدام الاتصالات الإلكترونية، من خلال إبداء موافقة واضحة ومناسبة ومستنيرة، سواء وقت المعاملة أو بعد نشوء المنازعة، وبصورة مستقلة عن المعاملة، على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً للقواعد."

١٩- ولئن اتفق كثيرون على أن الفقرة المقترحة تجسّد مختلف الآراء وتمثّل منطلقاً جيداً لمواصلة المداولات، فقد أُثيرت شواغل بشأن عدم كفايتها لمعالجة مسائل حماية المستهلك بموجب التشريعات الوطنية. وشُدّد أيضاً على أن الفقرة المقترحة لن تعالج معالجة كافية الشواغل المثارة فيما يتعلق بما يُبرم قبل نشوء المنازعات من اتفاقات على استخدام نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عندما يكون المستهلك طرفاً في المنازعة.

٢٠- ولوحظ أن المستهلك يمكن أن يُعتبر، عندما يقدّم مطالبة وفقاً للقواعد، ولجورد تقديمه تلك المطالبة، موافقاً على استخدام القواعد "بعد نشوء المنازعة". وعندما يكون المستهلك هو المدعى عليه، يُعتبر إبداء موافقته شرطاً للمقبولية لدى المحاييد. وأشير إلى أنه يجوز للمحايد،

وفقاً للصلاحيات المسندة إليه بموجب مشروع القواعد، أن يقرّر في القضية المعنية ما إذا كانت هناك موافقة صالحة على استخدام نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢١- وأثيرت شواغل بشأن استخدام مصطلح "الموافقة المستنيرة"، الذي يشيع استخدامه أكثر في الفقه القضائي الطبي. وأثيرت شواغل بشأن لجوء الطرف الذي لا ينجح في تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى إعادة عرض القضية على محكمة وطنية، على أساس أن موافقته على استخدام نظام التسوية المعني لم تكن "مستنيرة". ولوحظ في هذا الصدد أن الموافقة المستنيرة تُفهم عموماً، في بلدان القانون العام، على أنها موافقة المريض على العلاج الطبي بعد إطلاعها على المخاطر التي ينطوي عليها ذلك العلاج. بيد أن القصد من هذه الفقرة في القواعد هو التأكيد من وجوب أن يعلم الطرف بوضوح أنه يوافق على إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر عندما يبرم عقداً بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٢- وأُعرب عن آراء بشأن معنى مصطلح "موافقة مستنيرة"، ولا سيما ما إذا كان يتعيّن إطلاع الطرف المعني صراحة على ما يتخلّى عنه بموافقته على استخدام القواعد (مثل حقه في عرض القضية للمحاكمة في محكمة وطنية). واقترح أن يُوضّح أن القرار التحكيمي الصادر في إطار نظام التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر لا يحول دون اتخاذ تدابير لاحقاً بشأن مسائل غير مشمولة بالقواعد، مثل الأذى الجسدي أو الأضرار اللاحقة. واقترح كذلك أن يُستعاض عن عبارة "موافقة مستنيرة" بمصطلحات أخرى أدق.

٢٣- واقترح التأكيد من أن تكون الموافقة صريحة ومستنيرة، حيث تعني الموافقة الصريحة أن الطرف يدرك أن موافقته على تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر هي بمثابة إبرامه لاتفاق مستقل عن المعاملة موضوع المنازعة، وتعني الموافقة المستنيرة أنه يفهم مضمون هذا الاتفاق وتبعاته. ومن هذه التبعات استبعاد اللجوء إلى النظام القانوني الوطني (باستثناء الحالات التي لا تكون فيها أسباب الإجراءات المتخذة مشمولة بالقواعد) واعتبار نتيجة التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر نهائية وملزمة وقاطعة. وأُعرب عن بعض الشكوك فيما إذا كان معنى مفهومي الموافقة "الصريحة" و"المستنيرة" واضحاً بما فيه الكفاية لتبرير إدراجهما في القواعد.

٢٤- ورُئي أن الضمان الأفضل ليكون المستهلك مستنيراً بوضوح هو النص على أن الاتفاق على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هو اتفاق مستقل عن المعاملة المعنية.

٢٥- وناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان يلزم إدراج أمثلة على الموافقة المستنيرة في التعليق على القواعد أو تعريف هذا المفهوم تعريفاً واضحاً في القواعد بغية تعزيز اليقين القانوني وتحسين فهمه لدى الأطراف من المنشآت التجارية.

٢٦- ونظراً للشواغل المبيّنة أعلاه، قدّم اقتراح معدّل بالاستعاضة عن الفقرة (١) المقترحة بالفقرتين التاليتين:

"(١) تُطبّق القواعد عندما يتفق الطرفان في معاملة منفذة باستخدام الاتصالات الإلكترونية، سواء وقت المعاملة أو بعد نشوء المنازعة، صراحة على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة تكون مندرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً للقواعد.

(١) مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة وإشعاراً بلغة واضحة إلى الشاري ينص على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً لقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر."

٢٧- ومن ثمّ، اقترح تعديل الفقرة (١) مكرراً من ذلك النص المقترح بإدراج كلمة "حصراً" بحيث تصبح العبارة "للتسوية حصراً". واقترح أيضاً إدراج عبارة "المندرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" بعد كلمة "المعاملة" الثانية الواردة في الفقرة (١) مكرراً. وقدّمت عدة اقتراحات بأن لا يُدرج النص المقترح في مشروع المادة ١ المتعلقة بـ"نطاق التطبيق" بل في موضع آخر في القواعد، مثل مشروع المادة ٢ المتعلقة بـ"التعريف". ولئن رُئي أنّه قد يكون من المفيد توضيح الأحكام بأمثلة على بنود التحكيم المقبولة، فقد شدّد على ضرورة توخي الحذر من أن تُعتبر هذه الأمثلة معياراً يُستند إليه تحديداً في الحكم على أيّ شكل من أشكال الموافقة بموجب القواعد.

٢٨- وبعد المناقشة، اتفق على الأخذ في مشروع المادة ١ بالنص المقترح المعدّل، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفقرة أعلاه، بحيث يمثل مشروع الحكم بصيغته الجديدة أساساً لمواصلة الفريق العامل نظره في هذه المسألة.

٢٩- ونظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى تكميل مشروع المادة ١، بصيغته المعدّلة، بإضافة الفقرة التالية بعد الفقرة (١) منه:

"لا تطبق القواعد إذا كان قانون الدولة التي يقيم فيها الشاري يقضي بأن الاتفاقات على إحالة المنازعات المدرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لا تكون ملزمة للشاري إلا في حال إبرامها بعد نشوء المنازعة، وإذا لم يُبرم الشاري هذا الاتفاق بعد نشوء المنازعة أو لم يؤكد هذا الاتفاق الذي كان قد أبرمه وقت تنفيذ المعاملة."

٣٠- وقيل إن هذا النص يعالج ما يقوم في بعض الولايات القضائية من حالات لا تكون فيها الاتفاقات على التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعات، والتي يكون المستهلك طرفاً فيها، ملزمة له، وذلك بغية كفالة أن عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تجري بموافقة صالحة على استخدامها من جانب المستهلك المعني، ولا تتعارض مع القانون الوطني ذي الصلة. وأشار إلى أن من شأن هذه الفقرة أيضاً أن تجنب الطرفين عناء الدخول في إجراءات تحكيم في الحالات التي لا يكون فيها قرار التحكيم الناجم عنها قابلاً للإنفاذ في دولة الإقامة المعتادة للمستهلك، لأن قانون تلك الدولة لا يعترف باتفاقات التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعات فيما يخص المستهلكين.

٣١- ولئن أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لهذا الحكم، فقد أعرب بعضهم الآخر عن عدة شواغل شملت الملاحظات التالية: بما أن القواعد لا تنص على التحكيم فحسب، بل تتناول أيضاً مسألة التفاوض والتسوية الميسرة، ينبغي توخي الحذر بغية عدم المساس بإمكانية تطبيق هذين الجانبين من القواعد، وخاصة بالنظر إلى أن الأغلبية العظمى من المنازعات تُقضى في المراحل السابقة للتحكيم؛ وبما أن هذا الاقتراح يتوخى النص على قاعدة من قواعد القانون الموضوعي، فإن وجوده في مجموعة من القواعد التعاقدية قد يطرح مشكلة؛ ويمكن النظر في إعادة صياغة القواعد باعتبارها قواعد للتسوية الميسرة بدلاً من كونها قواعد تحكيم لتجنب المشكلة التي يتوخى هذا المقترح معالجتها؛ وقد يمكن تحقيق النتيجة المتبتغة من خلال استخدام الصيغة الواردة في الملاحظة على المادة ١ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والتي تفيد بأنه لا يُقصد بأحكام تلك المادة الخروج عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية المستهلك.

٣٢- وشملت الشواغل الأخرى ما يلي: إن جعل القواعد غير قابلة للتطبيق سيحول دون أدائها إحدى وظائفها الهامة، وهي استبانة ما إذا كان يوجد في واقع الأمر اتفاق صالح على التحكيم؛ وإن الاقتراح يثير مسائل من قبيل مكان إقامة المستهلك والقوانين السارية في بلده، وهي مسائل تستلزم مزيداً من البحث؛ وإن صيغة المقترح بالغة التعقيد في مجموعة قواعد يُتوخى أن تكون بسيطة وأن تُتاح إمكانية استخدامها لغير القانونيين؛ وإنه ما من اتفاق عام

على أن مكان إقامة المستهلك/الشاري يعتبر المعيار الحاسم فيما يتعلق بقابلية إنفاذ الاتفاقات على التحكيم؛ وإنه قد يصعب تطبيق مفهوم "مكان الإقامة المعتاد" في البيئة العالمية التي تُنفذ فيها معاملات التجارة الإلكترونية.

٣٣- واقترح تضمين مشروع المادة ٨ حكماً يقضي بإضافة "زر" ينقر عليه الطرف الذي كانت مشاركته محدودة بفعل القيود المفروضة على الاتفاقات المبرمة قبل نشوء المنازعات، مما يقيي الطرف "في المعاملة التجارية" غير المتأثر بالمنازعة ملزماً بالعملية برمتها. ورداً على ذلك، قيل إنه يمكن للبائعين أيضاً أن يكونوا مطالبين، كما في حالة المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في بلدان نامية، والتي قد تجد نفسها في وضع غير مؤات مقارنة ببائعين متطورين في بلدان متقدمة.

٣٤- وبعد المناقشة، تقرّر الاحتفاظ بالمقترح بين معقوفتين، وإدراج الملاحظات عليه في التعليق، والنظر في المقترح والتعليق عليه في إطار وثيقة تُناقش في دورة مقبلة.

٣٥- وقيل أيضاً إنه ينبغي النظر في آثار إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر على المستهلكين، بما في ذلك إمكانية إصدار قرار تحكيمي أو قرار آخر ملزم بحق المستهلك (قد لا يكون قابلاً للإنفاذ في الولاية القضائية للدولة التي يقيم فيها).

٣٦- وناقش الفريق العامل أيضاً اقتراحاً بإدراج فقرة إضافية ومستقلة لتكميل الفقرتين المعدلتين (١) و(١) مكرراً، نصها كما يلي:

"تنظم هذه القواعد عملية التحكيم، ولكن، إذا تعارض أيٌّ منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للطرفين الخروج عنه، كانت الغلبة عندئذٍ لذلك الحكم."

٣٧- واقترح تعديل هذا المقترح، المستوحى من المادة ١(٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستعاضة عن كلمة "التحكيم" بعبارة "إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، لأنّ القواعد تشمل مسائل أخرى غير التحكيم.

٣٨- وبعد المناقشة، تقرّر وضع الفقرة المقترحة بين معقوفتين ليوصل الفريق العامل مناقشتها في المستقبل.

الفقرة (٢)

٣٩- كان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بالحكم الوارد في هذه الفقرة، مع شطب كلمة "البائع" وحذف المعقوفتين حول كلمة "الطرفين". وأُبديت ملاحظات على هذا التعديل، منها أنه سيحافظ على ملاءمة القواعد لحالات أخرى غير منازعات "الشاري-البائع".

٤٠- واستذكر الفريق العامل مبدأ الحيطة التكنولوجية، ولاحظ أن تعريف أنواع محدّدة من العناوين الإلكترونية في القواعد قد يُعرّض القواعد لخطر التقادم بالنظر إلى التطورات التكنولوجية المستقبلية. وفي ضوء هذه الملاحظة، اقترحت الإشارة في التعليق على القواعد إلى مختلف أنواع العناوين الإلكترونية.

٤١- واقترحت الإشارة في التعليق إلى أنه سيُطلب من الطرفين إدراج عنوان إلكتروني صالح في معلومات الاتصال بهما، لضمان تسلمهما ما يُرسل إليهما من خطابات وفقاً للقواعد.

٤٢- وقُدِّمت بعض الاقتراحات لنقل هذا الحكم إلى مشروع المادة ٣ أو ربما إلى مشروع المادة ٤، حيث رُئي أن هاتين المادتين تتناولان بالفعل هذه المسألة. وذكُر أن تحديد الإطار الزمني الذي ينبغي فيه للطرفين تقديم معلومات الاتصال الخاصة بهما قد يفيد في تحديد الموضوع المناسب للفقرة.

٤٣- وأُعرب عن شواغل بشأن ما إذا كان ينبغي فرض عقوبات على الطرف الذي يقُدِّم معلومات اتصال خاطئة أو مضللة، وما إذا كان ينبغي النص على هذه العقوبات في القواعد نفسها أم في قانون آخر.

٤٤- وبعد المناقشة، اتُفق على الاحتفاظ بالحكم، مع اختيار مصطلح "الطرفين" بدلاً من "البائع"، وعلى إعادة النظر في مسألة موضعه في القواعد بعد النظر في مشروعين المادتين ٣ و ٤.

مشروع المادة ٢ (التعاريف)

٤٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بترتيب التعاريف، الواردة حسب ترتيبها الأبجدي والمرقمة حسب هذا الترتيب في الصيغة الحالية لمشروع القواعد، الأمر الذي يسبب تبايناً في ترقيم التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢ بين صيغ القواعد بمختلف اللغات.

٤٦- وأُبدى تأييد عام للإبقاء على ترتيب التعاريف نفسه في جميع الصيغ اللغوية.

٤٧- وبعد المناقشة، تقرّر أن ترتّب الأمانة التعاريف ترتيباً منطقيّاً يكون متّسقاً في جميع الصيغ اللغوية، لينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

الفقرة (١) "المطالب"

٤٨ - لم يُبدَ اعتراض على الاحتفاظ بالنص الحالي.

الفقرة (٢) "الخطاب"

٤٩ - لم يُبدَ اعتراض على الاحتفاظ بالنص الحالي.

الفقرة (٣) "الخطاب الإلكتروني"

٥٠ - استذكر الفريق العامل أنه قرّر تضمين تعريف "الخطاب الإلكتروني" عناصر الخطاب الرقمي (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/739).

٥١ - وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالنص الحالي.

الفقرة (٤) "المحايد"

٥٢ - نظر الفريق العامل في مسألة استخدام كلمة "قرار تحكيمي" و/أو "قرار".

٥٣ - وقُدّم اقتراحان فيما يتعلق بعبارة "يُصدر [قراراً] [قراراً تحكيمياً] بشأن المنازعة"، دعا أولهما إلى الاستعاضة عنها بعبارة "يُصدر قراراً تحكيمياً أو قرارات أخرى بشأن المنازعة" (وفقاً للنص الوارد في المادة ٣٣(١) من قواعد الأونسيتال للتحكيم)؛ ودعا ثانيهما إلى الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "يسوي المنازعة".

٥٤ - واتفق على وضع الخيارين بين معقوفتين واعتماد الصيغة النهائية في مرحلة لاحقة، على أن يبقى في الاعتبار أن الغرض من هذا الحكم هو تعريف دور المحايد لا تحديد ماهية ما قد يقرّره.

الفقرة (٥) "المدعى عليه"

٥٥ - لم يُبدَ اعتراض على الاحتفاظ بالنص الحالي.

الفقرة (٦) "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٥٦ - اتفق على حذف التعبيرين الواردين بين معقوفتين "[نظام]" و"[عن طريق منصة لتكنولوجيا المعلومات و]" وحذف المعقوفتين حول كلمة "[آلية]".

الفقرة (٧) "منصة التسوية"

٥٧ - اتفق على حذف المعقوفتين حول كلمة "[نظام]".

الفقرة (٨) "مقدم خدمات التسوية"

٥٨ - أُنْفِقَ الفَريقُ العَامِلُ عَلى الاسْتِعاْضَةِ عَن مَشْرُوعِ الفِقرةِ الحَالِيِ بِالنصِّ التَّالِيِ: "يُقْصَدُ بِتعبيرِ 'مقدم خدمات التسوية' مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو كيان يدير إجراءات هذه التسويات، سواء بتشغيل منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أم بدونها، ليتسنى للطرفين تسوية منازعتهم وفقاً للقواعد".

٥٩ - واقْتُرِحَت إضافة تعريف لكلمة "الكتابة" في قائمة التعاريف. واقْتُرِحَت لهذا التعريف الصيغة التالية المستمدة من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية: "يُقْصَدُ بالكتابة رسالة بيانات تتضمن معلومات يتيسر الاطلاع عليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

٦٠ - وبعد المناقشة، أُنْفِقَ عَلى وضع هذا النص بين معقوفتين للنظر فيه في المستقبل.

مشروع المادة ٣ (الخطابات)

الفقرة (١)

٦١ - نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إحالة جميع الخطابات عبر منصة التسوية، بصرف النظر عما إذا كان مقدم خدمات التسوية يملك هذه المنصة و/أو يشغلها.

٦٢ - وأُعرب عن تأييد قوي لاقتراح إحالة جميع الخطابات في إطار عملية التسوية عبر منصة التسوية، حيث قيل إنَّها توفر الخبرة التقنية التي تدعم على أفضل وجه عمليات التسوية، بما في ذلك الإشراف عليها من جانب مقدم خدمات التسوية وكفالة عدم التحيز في الإجراءات. ورُئي أن الاحتفاظ بالسجلات ليتسنى للطرفين والمحايد الاطلاع على معلومات القضية يتسم بأهمية بالغة في ضمان الشفافية. وأشار أيضاً إلى أن منصة التسوية تؤدي دوراً حاسماً في الحماية من الاحتيال، كالحماية مثلاً من خطر انتحال شخص سيئ النية لشخصية مقدم خدمات التسوية، بتوفيرها بنية تحتية تكنولوجية تمنع تلك المساعي وتكشفها. وشملت المبررات الأخرى المعرب عنها تأييداً لهذا الاقتراح ضمان أمن البيانات، وتيسير إتاحة السجلات وحفظها، وتتبع مسائل التوقيت.

٦٣ - وبناءً عليه، أُنْفِقَ عَلى الاسْتِعاْضَةِ عَن الفِقرةِ (١) بِالنصِّ التَّالِيِ: "ثُحَال جميع الخطابات في سياق إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية عبر منصة التسوية التي يحددها مقدم خدمات التسوية".

٦٤ - واقترح النظر مستقبلاً في نقل الجوانب التقنية مثل المسائل المتعلقة بتصميم المنصة ومرحلة معالجة الحالات فيها، إلى وثيقة مستقلة عن القواعد بغية تبسيط القواعد وجعلها أيسر استخداماً، واستيعاب التطورات التكنولوجية المستمرة.

الفقرة (٢)

٦٥ - أثنى الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة والنظر في العبارات الواردة بين معقوفتين في دورة مقبلة.

الفقرة (٣)

٦٦ - اقترحت الاستعاضة عن الفقرة (٣) بالنص التالي: "يكون العنوان الإلكتروني المستخدم [تكون العناوين الإلكترونية المستخدمة] لإرسال الإشعار من مقدم خدمات التسوية إلى المدعى عليه هو العنوان الذي قدمه [هي العناوين التي قدمها] المدعى عليه بطريقة واضحة ومتيسرة فوراً للعموم عند قبول القواعد؛ أو العنوان الذي أشعر به [العناوين التي أشعر بها] مقدم خدمات التسوية عندما وافق الطرفان على إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً للقواعد، أو العنوان الذي قدمه [العناوين التي قدمها] المطالب إذا لم يكن المدعى عليه قد وافق بعد على هذه الإجراءات. وبعد ذلك، يكون العنوان المحدد [تكون العناوين المحددة] للمدعى عليه لأغراض جميع الخطابات المنشأة بموجب القواعد هو العنوان الذي أشعر به [هي العناوين التي أشعر بها] المدعى عليه مقدم خدمات التسوية عند قبوله القواعد أو أي تغييرات يُشعر بها أثناء إجراءات التسوية."

٦٧ - وأعرب عن القلق من أن يكون هذا النص بالغ التعقيد بالنسبة للمستخدم العادي، وفضل الأخذ بنص أبسط.

٦٨ - واقترح أيضاً تعديل الفقرتين (٢) و(٣) بإدراج عبارة تشير إلى أن عناوين الاتصال المحددة هي العناوين التي يحددها الطرفان وقت اتفاقهما على إحالة منازعتهم للتسوية بموجب القواعد، وليس العناوين الواردة في "الإشعار". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد لأنه يجنب اللبس الذي يمكن أن ينطوي عليه استخدام مصطلح "إشعار" قبل أن يُعرّف تعريفاً رسمياً في القواعد (يمكن الاطلاع على هذا التعريف في مشروع المادة ٤)، كما أنه يشمل المبدأ الذي مفاده أن يكون العنوان المستخدم هو عنوان الاتصال الذي يُستخدم في مرحلة قبول الطرفين للقواعد (والذي يبلغ مقدم خدمات التسوية بتحديثاته من وقت لآخر).

٦٩ - ورئي أنه قد يكون من المفيد إدراج تعريف لمصطلح "الإشعار" في المادة ٢.

٧٠- واستبان الفريق العامل مسألة رئيسية تتعلق بالسياسة العامة وتتصل بهذا الحكم (وتُتناول حالياً بشكل ما في الجملة الثانية من الفقرة ٣)، وهي أن المُطالب قد يواجه صعوبات في إنشاء الطلب عندما يتغيّر عنوان المدعى عليه في الفترة الممتدة بين وقت الاتفاق على إحالة المنازعة للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر ووقت نشوء المنازعة عملياً، ولا يكون مقدّم خدمات التسوية قد أُبلغ بهذا التغيير.

٧١- وطلب الفريق العامل أن تعدّ الأمانة مشروع نص يجسّد مختلف الاختيارات فيما يتعلق بالفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٣ لينظر فيه في دورة مقبلة.

الفقرة (٤)

٧٢- اقترح حذف عبارة "في منصة التسوية". واقترح أيضاً أن يُدرج في نهاية الفقرة (بصرف النظر عما إذا كانت تلك العبارة ستُحذف أم لا) النص التالي: "شريطة أن يكون المرسل إليه قد أُخطر به". وأُتفق على إدراج العبارتين بين معقوفتين للنظر فيهما في دورة مقبلة.

٧٣- وطلب الفريق العامل أن تعدّ الأمانة اقتراحات بشأن مشروع نص للفقرة (٤)، على أن تضع في اعتبارها المسائل المثارة بشأن الفقرة (٦). واقترح أيضاً، عند إعداد أيّ صيغ أخرى، النظر في المادة ٢(٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وما ينبغي تعديله فيها لاستخدامها في سياق التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر بدلاً من التحكيم.

٧٤- وأثيرت شواغل بشأن الحالات التي لا يتلقّى فيها أحد الطرفين خطاباً من مقدّم خدمات التسوية، والتي ينبغي فيها لمقدّم خدمات التسوية أن يبذل مزيداً من الجهود للاتصال بالطرف المعني بسبل أخرى.

الفقرتان (٥) و(٦)

٧٥- اتفق الفريق العامل على النظر في النص الوارد بين معقوفتين في دورة مقبلة.

٢- بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.III/WP.112، مشروع المادة ٤)

مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

٧٦- بعد الاستماع إلى اقتراح يدعو إلى إعادة هيكلة المادة ٤ بتقسيمها إلى مادتين منفصلتين توخياً للوضوح والبساطة، اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القواعد مادة

مستقلة بشأن الإشعار وأخرى بشأن الرد عليه. وأنفق الفريق العامل كذلك على إدراج مضمون المرفقين الحاليين على شكل فقرات في المادتين المعنيتين.

٧٧- واقترح كذلك النظر في إدراج خيارات فيما يتعلق بوقت تلقي الإشعار حسبما نُوقش في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112.

٣- التفاوض (A/CN.9/WG.III/WP.112، مشروع المادة ٥)

مشروع المادة ٥ (التفاوض)

الفقرة (١)

٧٨- بالنظر إلى ضرورة تشجيع الطرفين بجميع الوسائل على التفاوض على تسوية، قيل إنّه ينبغي لمقدمي خدمات التسوية أن يوفروا للطرفين الوسائل التقنية لتيسير التفاوض فيما بينهما، وإنّه ينبغي لهم القيام بذلك حتى قبل تدخل المحاييد. وذكّر أنّه لا يمكن للقواعد، باعتبارها قواعد تعاقدية، أن تفرض التزامات على أطراف ثالثة مثل مقدم خدمات التسوية. وقيل إنّ القواعد تنوحي تيسير التفاوض، ولكن حُدّر من أن تجبر القواعد الطرفين على التفاوض في هذه المرحلة.

٧٩- ونظر الفريق العامل في إعادة صياغة الفقرة (١) بغية تحديد مرحلة التفاوض تحديداً أوضح. واقترح النص التالي: "إثر تلقي الرد المشار إليه في المادة [--]، يحاول الطرفان بحسن نية تسوية منازعتهم من خلال التفاوض المباشر، بما في ذلك من خلال وسائل الاتصال التي تتيحها منصة التسوية إذا كانت مناسبة."

٨٠- وبغية توضيح أنّ القواعد تدعم تنفيذ التسويات المتفاوض عليها، اقترحت أيضاً إعادة صياغة الفقرة (١) على النحو التالي: "إذا تمّ التوصل إلى تسوية، ورهنا بالفقرة (٥) من المادة ٥، أُهْمِت إجراءات التسوية تلقائياً."

٨١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة جديدة للفقرة (١) في ضوء هذه الاقتراحات، آخذة في الاعتبار أنواع المساعدة التي يوفّرها مقدّمو خدمات التسوية الحاليون.

الفقرة (٢)

٨٢- أعرب عن آراء متباينة بشأن الخيار الذي ينبغي الاحتفاظ به من بين الخيارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢). وتقرّر الاحتفاظ بجميع الخيارات بين معقوفتين إلى حين إجراء مزيد من المناقشات حول تصميم عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في

ذلك أنواع مراحلها وعددها. وأُتفق أيضاً على حذف المعقوفتين حول عبارة "[عشرة (٨٠)]".

الفقرة (٣)

٨٣- أُتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "[خمسة (٥)]" والاحتفاظ بالعبارة "[سبعة (٧)]" مع حذف المعقوفتين اتساقاً مع الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤. وأُتفق أيضاً على حذف المعقوفتين حول آخر عبارة واردة بين معقوفتين "[، وعلى مقدم خدمات التسوية أن يبادر عندئذ [على الفور] [دون إبطاء] إلى تعيين محاييد وفقاً للمادة ٦ أدناه]"، مع الاحتفاظ بالمعقوفتين حول العبارتين "[على الفور] [دون إبطاء]" لمواصلة النظر فيهما.

الفقرة (٤)

٨٤- استذكر الفريق العامل أنه قرر سابقاً أن من المفضّل الحدّ من الفترة الزمنية التي يمكن خلالها للطرفين الاتفاق على تمديد، توجّياً لمعالجة القضايا المتدنية القيمة والكبيرة الحجم معالجة فعّالة ولتشجيع الطرفين على فضّ منازعاتهما في الوقت المناسب.

٨٥- وأثير تساؤل بشأن الاختلاف على الصعيد العملي بين العبارتين "[لتقديم الرد]" و"[للتوصل إلى تسوية]". وأوضح أن أيّاً من هذين الخيارين لا يستبعد الآخر وأنه يمكن استخدام أحدهما أو كليهما. وتوافقت الآراء على استخدام عبارة واحدة من هاتين العبارتين، ولكن أُعرب عن آراء مختلفة بشأن العبارة التي تتّسم بأكبر قدر من الفعالية في سير الإجراءات على عجل. وأُعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة ينبغي أن تسري على بدء الإجراءات فحسب، ومن ثمّ فإنّها لا تنطبق إلا على الرد، وأُعرب من جهة أخرى عن آراء تفيد بأنّه ينبغي فرض حدّ ما على قدرة الطرفين على التفاوض من خلال نظام التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر (دون المساس في أيّ حال من الأحوال بقدرتهما على التفاوض خارج إطار هذا النظام). وأُتفق على إبقاء هذين الخيارين بين معقوفتين لمناقشتها في دورة مقبلة.

٨٦- وأُتفق كذلك على أن المهلة الزمنية للتمديد الواردة في الفقرة ينبغي أن تكون "[عشرة (٨٠)] أيام، وعلى حذف المعقوفتين حول هذه العبارة وحذف الخيارين "[خمسة (٥)]" و"[سبعة (٧)]" أيام.

الفقرة (٥)

- ٨٧- استُذكر أن الهدف من الفقرة هو السماح لأيٍّ من الطرفين بإعادة بدء إجراءات التسوية لغرض وحيد هو التوصل إلى قرار تحكيمي أو قرار يمكن له طلب إنفاذه.
- ٨٨- وفي حين أُقرَّ بضرورة إدراج حكم في القواعد بشأن عدم تنفيذ أحد الطرفين للتسوية المتَّفَق عليها، اتَّفَق على أن الفقرة (٥) بصيغتها الحالية لا تُوَدِّي هذا الغرض.
- ٨٩- وأثيرت شواغل مفادها أن هذه الفقرة تطرح مشكلتين قانونيتين هامتين. أولاًهما، أنه قد يلزم أن يُدرج في الاتفاق على التسوية حكم منفصل بشأن المنازعات التي قد تنشأ عنها، ينص على أنه قد يتعدَّر فض المنازعات التي تنشأ عن التسوية من خلال إجراءات التسوية نفسها التي أفضت إلى اتفاق التسوية المعني. وثانيهما أن ثمة شاغل بشأن ما إذا كان جائزاً من الناحية القانونية فتح إجراءات جديدة لاستصدار قرار تحكيم متَّفَق عليه.
- ٩٠- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذه الفقرة، آخذة في الاعتبار المسائل التالية التي أثارها: '١' العلاقة بين الفقرة (٥) والفقرة (١)؛ '٢' أن من شأن المهل الزمنية القصيرة لتنفيذ التسوية و/أو لإعادة بدء الإجراءات أن تشجّع الطرف المقصّر على الامتثال؛ '٣' أن عبارة "إعادة فتح" تعبّر على نحو أفضل من عبارة "إعادة بدء" عن المقصود من الفقرة، لأنها لا تتطلب إعادة استهلال إجراءات التسوية من البداية؛ '٤' إمكانية الاختيار من بين مقدّمي خدمات التسوية إذا لم تبين الفقرة بوضوح أنه يتعيّن اللجوء إلى مقدّم خدمات التسوية نفسه؛ '٥' ضرورة تسجيل التسويات بوضوح في منصة التسوية. واتَّفَق على وضع الخيارات المبينة في هذه الفقرة المعادة صياغتها بين معقوفتين لمناقشتها في دورة مقبلة.

٤- المحايد (A/CN.9/WG.III/ WP.112/Add.1، مشروعاً المادتين ٦ و٧)

مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

الفقرة (١)

٩١- لم يُبدَأ أيُّ تعليق على الفقرة (١)، فاتَّفَق على الاحتفاظ بها بصيغتها الحالية.

الفقرة (٢)

٩٢- قيل إنَّ واجب المحايد في الاستقلالية والحياد هو واجب ذو طابع مستمر. وطلب الفريق العامل أن تعدّل الأمانة الفقرة (٢) لتجسيد هذا المبدأ.

الفقرة (٣)

٩٣- استُذكر أن المقصود من هذه الفقرة هو كفالة كون عملية تعيين المحايد في هذه المرحلة بسيطة ومؤتمتة. بيد أنه أُتفق على أنه لا يُقصد منها الحدّ من حق أيّ طرف في تقديم اعتراض مبرّر على استمرار هذا المحايد في تسيير عملية التسوية. وأُتفق على أن هذا الحق يمكن أن ينشأ في أيّ مرحلة من مراحل عملية التسوية.

٩٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ حكماً مستقلاً يميز لأيّ طرف الاعتراض على تعيين المحايد في أي مرحلة من الإجراءات عندما يكون اعتراضه عليه مبرّراً.

٩٥- وتعارضت الآراء فيما يتعلق بعدد المرات التي يحق فيها للطرف الاعتراض على المحايد، وعدد الأيام التي يمكن خلالها تقديم الاعتراض، فأُبقي على العبارتين المعنيتين بين معقوفتين لمناقشة هذين العددين في دورة مقبلة.

الفقرة (٤)

٩٦- أُشير إلى أن تعيين المحايد لا يصبح نهائياً إلى حين إكمال أيّ إجراءات تتعلق بالاعتراض عليه وفقاً للفقرة (٣). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح الفقرة لتبديد أيّ غموض بشأن توقيت نفاذ تعيين المحايد.

٩٧- وأثيرت شواغل بشأن الجملة الأولى، التي يبدو أنّها تحول دون تطبيق الجملة الثانية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة لتجسيد مبدأ أنه يجوز للطرفين في غضون ثلاثة أيام من تعيين المحايد الاعتراض على تزويد هذا المحايد بالمعلومات، لكن بعد انقضاء فترة الثلاثة أيام تلك وفي حال عدم إبداء أي اعتراض، تُحال إلى المحايد مجموعة المعلومات بكاملها.

٩٨- واقترح أن تُدرج في نهاية الفقرة العبارة "إلا في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (٥) من المادة ٥".

٩٩- وبعد المناقشة، أُتفق على حذف المعقوفتين حول عبارة "[ثلاثة (٣) أيام]".

الفقرة (٥)

١٠٠- بغية ضمان الحق نفسه للطرفين في الاعتراض على المحايد المُستبدل على غرار حقهما في الاعتراض على المحايد الأصلي، أُتفق الفريق العامل على إدراج حكم يماثل الحكم الوارد في الفقرة (٣) لإتاحة إمكانية الاعتراض على المحايد المُستبدل، وعلى وضع نص هذا الحكم بين معقوفتين.

الفقرة (٦)

١٠١- توافقت الآراء على ضرورة توحيّ المرونة في عدد المحايدين، في ضوء أمور منها الطبيعة المتطوّرة للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأُتفق على أنّ الصيغة الحالية لمشروع المادة تنطوي على درجة من المرونة وتوفّر اليقين، وأنّه ينبغي الاحتفاظ بها مع حذف المعقوفتين.

١٠٢- وأُتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين حول هذه الفقرة.

١٠٣- وبغية إتاحة إمكانية الاستعانة بمجموعة أوسع من المحايدين، بما في ذلك المحايدون من مؤسسات التحكيم، اقترح أن تُدرج الأمانة العبارة التالية بين معقوفتين للنظر فيها في دورة مقبلة (ورئي أنّ أفضل موضع لهذه العبارة هو نهاية الفقرة الحالية (١)): "[أد محايدين من سائر مؤسسات التحكيم]".

مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحايد)

الفقرة (١)

١٠٤- أُتفق على أنّ هذه الفقرة صلة أوثق بتعيين المحايد وينبغي نقلها إلى مشروع المادة ٦.

الفقرة (٢)

١٠٥- رُئي أنّ هذه الفقرة تتضمن مفهوميّن يتعلّقان بوظيفة المحايد وبالمبادئ السلوكية التي ينبغي له الالتزام بها. وأُتفق على التعبير عن هذين المفهوميّن تعبيراً أوضح باعتبارهما مفهوميّن مستقلّين، والحد من التكرار في الصيغة الحالية.

١٠٦- وبناءً عليه، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذه الفقرة وأن تضعها بصيغتها الجديدة بين معقوفتين للنظر فيها في دورة مقبلة.

١٠٧- وأُتفق على أهمية الحفاظ على روح نصوص الأونسيترال، وعلى أنّه يمكن في الوقت نفسه تعديل الصيغة المعنية عند الاقتضاء لتكييفها مع مقتضيات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر.

الفقرة (٣)

١٠٨- قيل إنّ هناك شيئاً من عدم الاتساق بين صيغة هذه الفقرة وصيغة الفقرة (٤) من مشروع المادة ٦ التي تميز للطرفين الاعتراض على تزويد المحايد بالوثائق الناشئة في سياق

مرحلة التفاوض. وضمناً للاتساق، أُنْفِقَ على إدراج العبارة التالية في بداية الفقرة (٣):
"رهنأ بأيّ اعتراض يُقدّم وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٦".

الفقرة (٤)

١٠٩- فيما يتعلق بالنص غير الوارد بين معقوفتين، اقترحت الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة "may require" بعبارة "may request". بما يقابل عبارة "يجوز ... أن يطلب"، لإدخال تعديل طفيف على صلاحيات المحيد.

١١٠- وفيما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين، كان هناك اتفاق واسع على أن يُحتفظ في القواعد بحكم بشأن مبدأ عبء الإثبات. ولكن أعرب من جهة أخرى عن شاغلين أساسيين بشأن الصيغة الحالية.

١١١- ففيل أولاً إنَّ الصيغة الحالية لا تجسّد مفاهيم عبء الإثبات المتنوعة في إطار القضايا التي تشمل مستهلكين في مختلف الولايات القضائية، والظروف الفريدة المتعلقة بإثبات الوقائع في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وأُنْفِقَ على أن يناقش الفريق العامل هذه الفقرة في دورة مقبلة لمواصلة النظر في صياغة مفهوم "عبء الإثبات".

١١٢- وأُنْفِقَ ثانياً على أن تجد الأمانة موضعاً جديداً للنص الوارد بين معقوفتين لبيان أهميته باعتباره مبدأ موضوعياً تنشأ عنه تبعات قانونية والتزامات على الأطراف.

الفقرة (٥)

١١٣- اقترح جعل صيغة هذه الفقرة أيسر استخداماً بالإشارة إلى مفهوم "الأهلية" عند تحديد أنواع القضايا التي يجوز للمحايد النظر فيها. ورداً على ذلك، قيل إنَّ الإشارة إلى مفهوم الأهلية قد تسبب الغموض.

١١٤- وأُنْفِقَ بعد المناقشة على الاحتفاظ بالفقرة، التي سبق أن ناقشها الفريق العامل، بصيغتها الحالية.

الفقرة (٦)

١١٥- اقترح تعديل الفقرة على نحو يبيّن الحاجة المتصورة إلى أن تكون للمحايد الصلاحية التقديرية لإجراء التحريات أو اتخاذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم أيّ طرف لأيّ خطاب، بدلاً من الاقتصار على التأكد من تسلّم المدعى عليه للإشعار. واقترح من

جهة أخرى جعل الالتزام الواقع على عاتق المحاييد إيجابياً، كأن يُلزم المحاييد بإجراء تحريات في حال وقوع خلاف بشأن تلقي أي خطاب.

١١٦- وأتفق الفريق العامل على ضرورة تعديل هذه الفقرة لإلزام المحاييد بإجراء تحريات في حال وجود أي شك بشأن تلقي الإشعار، ولإسناد صلاحية تقديرية إلى المحاييد للقيام بتلك التحريات فيما يخص جميع الخطابات الأخرى. واقترح أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار وضع المستهلكين الذين قد لا يتمكنون من فتح رسائلهم الإلكترونية في الوقت المناسب.

١١٧- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة تجسد هذا الاتفاق وأن تضعها بين معقوفتين.

٥- التسوية الميسرة والتحكيم (A/CN.9/WG.III/WP.112/Add.1، مشروع المادة ٨)

مشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة)

الفقرة (١)

١١٨- أُنقذ على أن من غير المرجح أن يتخذ المستهلكون إجراءات إنفاذ في بلد أجنبي، وعلى أن القصد من القواعد هو كفالة امتثال المنشآت التجارية لأيّ قرارات يتم التوصل إليها.

١١٩- وقيل إنَّ الغرض هو وضع نظام للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر يعمل على الصعيد العالمي ويراعي احتياجات البلدان النامية، وإنَّه يلزم فيه التوصل إلى قرارات نهائية وملزمة بغية ضمان امتثال المنشآت التجارية لقرار التسوية، حيث إنَّ المستهلك سيضطر، في حال عدم صدور قرار تحكيمي ملزم، إلى السعي إلى الانتصاف من خلال المحاكم. ودُكر الفريق العامل بأنَّه لا توجد معاهدة دولية تنص على إنفاذ ما تصدره المحاكم من قرارات تحكيمية عبر الحدود، مما يشدّد على أهمية صدور قرارات ملزمة في سياق التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. فلن يكون أمام المستهلكين والشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية سبل أخرى للانتصاف في حال عدم صدور قرارات ملزمة.

١٢٠- ورُئي أن آليات الإنفاذ الخاصة يمكن أن تكون فعالة في حالات عديدة، ولا سيّما في المراحل الأولى من التسوية. ودُكر أن فعالية جميع آليات الإنفاذ تتوقف على صدور قرارات تحكيمية نهائية وملزمة، لكن رُئي من جهة أخرى أن آليات الإنفاذ الخاصة، ولا سيّما في حال وجودها، يمكن أن تكون فعالة في حال عدم وجود قرار تحكيمي ملزم. وقيل أيضاً إنَّ آليات الإنفاذ العامة والخاصة لا يستبعد بعضها بعضاً، وإنَّ عملية التسوية لن تكون فعالة ومكفولة النزاهة إذا لم تؤدّ إلى نتيجة ملزمة.

١٢١- وأوضح أن القصد من الصيغة الواردة بين معقوفتين في هذه الفقرة هو استبانة ما إذا كان ينبغي أن تنتقل الإجراءات تلقائياً إلى المرحلة النهائية بعد فشل التسوية الميسرة أو ما إذا كان خيار الانتقال إليها يعود للطرفين.

١٢٢- ورئي أنه ينبغي ألا يكون الانتقال إلى المرحلة التالية تلقائياً إذا كانت النتيجة النهائية ستمثل قراراً ملزماً.

١٢٣- وأعرب عن بعض التأييد للحاجة إلى اتفاق أو اشتراط إضافي بشأن الانتقال إلى المرحلة التالية، على أساس أن توقيت هذا القبول سيعادل اتفاقاً مبرماً بعد نشوء المنازعة على التحكيم.

١٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه حتى إذا أمكن إسقاط قرار تحكيمي صادر بحق المستهلك، فإن المستهلك الذي يسعى إلى إسقاط هذا القرار سيتحمل أعباء، منها تكبد تكاليف قد لا يتمكن من استردادها. وأعرب عن رأي مخالف مفاده أن من غير المحتمل أن يتأثر المستهلك بقرار تحكيمي غير صالح ضده.

١٢٥- وأعرب عن شواغل بشأن كلمة "يقيم"، حيث أثير تساؤل بشأن ما إذا كان التقييم يندرج ضمن وظائف المحاييد في هذه المرحلة من الإجراءات؛ فإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن النظر في استخدام كلمة أخرى.

١٢٦- واستُذكر أن هذه الفقرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسألة المتعلقة بالطابع المرحلي لإجراءات التسوية، المشار إليه في مشروع المادة ١.

١٢٧- وأثير تساؤل آخر بشأن إمكانية إضافة صيغة في هذه الفقرة، في حال التوصل إلى اتفاق وعدم تنفيذه، تشابه الصيغة المقترحة فيما يتعلق بالمادة ٥(٥) ("إعادة بدء" الإجراءات في حال عدم تنفيذ التسوية)، للتمكن من إعادة فتح الإجراءات في مثل هذه الحالات. ورداً على هذا التساؤل، اقترح إدراج خيار في المرفق بشأن اعتبار "عدم تسديد مبلغ التسوية" سبباً لاتخاذ إجراءات.

١٢٨- واثق الفريق العامل على أن التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر هي عملية تنطوي على ثلاث مراحل، وأن مرحلة اتخاذ المحاييد للقرار هي جزء من تلك العملية. ولاحظ الفريق العامل أنه لا يزال يتعين النظر في كيفية الانتقال من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة، أو بالأحرى فيما إذا كان يمكن دمج المرحلتين الثانية والثالثة في مرحلة واحدة.

١٢٩- واستُذكر أيضاً أن الأغلبية العظمى من المنازعات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم تُسوى في مرحلة التفاوض أو مرحلة التسوية الميسرة.

١٣٠- وأكّد مجدداً على أنّ هذه القواعد تعاقدية ولا يقصد بها إلغاء القوانين المتعلقة بالمستهلك والسارية على الصعيد الوطني.

خامساً- النظر في تأثير مداولات الفريق العامل على حماية المستهلك؛ تقديم تقرير إلى اللجنة

١٣١- استذكر الفريق العامل أنّ اللجنة قرّرت في دورتها الرابعة والأربعين أنّه "ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريراً بهذا الشأن."^(٣)

١٣٢- واستذكر الفريق العامل المداولات التي أجراها في دوراته السابقة بشأن موضوع حماية المستهلك، والتي يرد عرض وجيز لها في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113، وأشار إلى الاعتبارات التالية:

(أ) سيكون لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تأثير على المستهلك باعتباره مطالباً وربما باعتباره مدعى عليه أيضاً؛

(ب) أبقى الفريق العامل في اعتباره، في جميع مداولاته، المسائل المتعلقة بحماية المستهلك، وبذّل جهوداً حثيثة للنظر في مختلف الخيارات التي تراعي حماية المستهلك؛

(ج) إنّ حماية المستهلك ليست مجرد مسألة ذات طابع محلي بل إنّها ذات طابع إقليمي ودولي، من شأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن تؤدّي فيها دوراً إيجابياً من خلال تعزيز التفاعل بين المناطق والنهوض بنموها الاقتصادي، بما في ذلك في البلدان الخارجة من نزاعات وفي البلدان النامية.

سادساً- الأعمال المقبلة

١٣٣- ذكر الفريق العامل أنّه يُزمع عقد دورته السادسة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.